شرط عتقه فكما انه لا يتوقف اعتاقه على اذنه فكذا
اتحاد شرطه ولانه اعجل لعتقه كما مر ولا فرق بين
ان يكون سيده غنيا او فقيرا وفي الجمهور كالدفع الى
غريم الغني وفي المحيط وقد قالوا لا يدفع الى مكاتب
الهاشمي بخلاف مكاتب الغني وقد اوضحنا الفرق
وقال ابن عباس يعتق منها الرقبة رواه البخاري وبه
قال البصري وعبد الله ابن الحسن العنبري ومالك
واسحاق وابو ثور وانكر مالك القول الاول فقال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة وفي الجواهر
يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء
لجميعهم وقال ابن وهب هو فكاك المكاتبين ووافق
الجماعة ولو اشترى بزكاته رقبة فاعتقها ليكون
ولاؤه له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب
ولا يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب
ولا يدفع عند مالك والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عبد
ولو كان سيده موسرا او معسرا ولا من الكفارات وذكر
ابن المنذر عن الزهري نصف سهم الرقاب يشترى
به رقبة ممن صلى وصام وقدم اسلامه من ذكر وانثى
فيعتق ثم اختلفوا في ولايه فقال ابو عبيد للمعتق وقال
الحسن واسحاق يجعل ما يبقى له المعتق من الزكاة في
الرقاب وقال عبيد الله بن الحسن يجعل ما خلفه العتق
من الزكاة في بيت مال الصدقات وفي قول لمالك ولاؤه
لجماعة المسلمين كما ذكرناه وحكى ابن المنذر في الاشراف
عن النخعي وابن جبير انه لا يعتق منها رقبة كاملة
لكن يعطى منها في رقبة ويعين به مكاتبا وجه قول
الجمهور ما رواه البزار

الجمهور ما رواه البزار ابن عازب ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من
الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة
ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها رواه
احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل
الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه
الخمسة الا ابا داود وهو لان التمليك من العبد لا يمكن وهو
ركن في الزكاة كبقية الاصناف ولان ذلك يؤدي الى تعطيل
هذا السهم لان كثيرا من الناس لا يبلغ زكاته ما يشترى
به رقبة بخلاف اعانة المكاتب فانها تحصل بدرهم واحد
قلت يعارض بنذور وجوه المكاتبين بخلاف شراء العبد
وفي المبسوط هذا فاسد لان التمليك لا بد منه وما يأخذه
بايع العبد عوض عبده وفي شرح مختصر الكرخي لا يخلوا
اما ان يكون مصروفة الى مالك العبد او الى العبد لا يجوز
الاول لانه غني وما يأخذه عوض عن ملكه فلا يكون
زكاة ولا الثاني لان العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك
انما تلف على ملك مولاه والدفع الى عبد الغني كالدفع
الى الغني بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى الى
ما في يده قوله والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومثله في المبسوط وقال ابو نصر البغدادي
الغارم من لزمه دين وان كان في يده مال لانه مستحق
بالدين فصار كمن لا مال له وفي الذخيرة الغارم ان يكون
ماله قدر ما عليه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذ

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)